



وزارة الداخلية  
Ministry of Interior  
State of Kuwait | دولة الكويت

# نحو وطني

الحملة الوطنية للتعریف بقانون  
المخدرات والمؤثرات العقلية



مع تحيات  
الإذاعة والتلفزيون للعلاقات العامة والأمن المركزي  
GENERAL DEPARTMENT OF PUBLIC RELATION AND MEDIA SECURITY

العقوبة	الجريمة
العقوبة	الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في حال: عاد الجاني لارتكاب الجريمة. استعان الجاني بحدث أو مريض عقلي لتنفيذ الجريمة.
العقوبة	وقعت الجريمة في السجن، مراكز الشرطة أو التأهيل أو العلاج من الإدمان، دور العبادة، الأماكن المخصصة للتعليم، الأندية الرياضية.
العقوبة	إذا استغل الجاني سلطته الوظيفية.
العقوبة	قدم مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً لحدث بفرض التعاطي.
العقوبة	إنشاء أو إدارة تنظيم عصامي لارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
العقوبة	لمن أدى غيره على تعاطي المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو أدخلها إلى جسده دون علمه وتسبيب في موته.
العقوبة	لمن دس المواد المخدرة لغيره يقصد اتهامه بحيازتها أو إخفائها لديه دون علمه بحقيقة وصدر على المجنى عليه حكما بالإعدام وتم تنفيذه.

# الجرائم

العقوبة	الجريمة	العقوبة	الجريمة	العقوبة	الجريمة
الحبس مدة لا تتجاوز 15 سنة وغرامة لا تتجاوز 20,000 دينار كويتي	كل من أجبر غيره على تناول المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو أدخلها إلى جسده دون علمه.	الإعدام أو الحبس المؤبد وغرامة تصل إلى 2 مليون دينار كويتي	جلب وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار. إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد الاتجار. زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار.		لمن انضم إلى تنظيم عصامي يرتكب جرائم متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
الحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات وغرامة 10,000 - 5000 دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين	كل من حرر وصفة طبية تتضمن مواد أو مستحضرات مخدرة، أو مؤثرة عقلياً، أو سمح بصرفها بأي وسيلة كانت بقصد التعاطي.	الإعدام أو الحبس المؤبد وغرامة تصل إلى نصف مليون دينار كويتي	حيازة أو شراء أو بيع المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار. ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية. مقايضة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو تقديم شيء منها بمقابل نقدي للتعاطي.		لمن دس لغير مخدرة أو مستحضرات عقلياً قاصداً اتهامه بحيازتها، أو إخفائها لديه دون علمه بحقيقةتها وترتباً عليه: صدور بحق المجنى عليه حكماً نهائياً بالحبس.
الحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات وغرامة لا تتجاوز 5000 دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين	كل من شجع أو أغوى أو حثَّ غيره على حيازة، أو شراء، أو تهريب، أو إنتاج مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.	الحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات وغرامة تصل إلى 5000 دينار كويتي	التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية في السجون، أو مراكز الشرطة، أو التأهيل، أو العلاج من الإدمان، أو في دور العبادة، أو الأماكن المختصة للتعليم أو في الأندية الرياضية.		إذا كان الجاني عُذِّلَوا من قوة الشرطة.
الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز 10,000 دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين	كل من أفشى أية بيانات أو معلومات خاصة في بلاغات أو علاج المدمنين أو بالمودعين في مركز التأهيل أو علاج الإدمان.	الحبس مدة لا تتجاوز 10 سنوات وغرامة تصل إلى 10,000 دينار كويتي	التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية في السجون، أو مراكز الشرطة، أو التأهيل، أو العلاج من الإدمان، أو في دور العبادة، أو الأماكن المختصة للتعليم أو في الأندية الرياضية.		كل من أجهز غيره على تناول المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو أدخلها إلى جسده دون علمه:
غرامة تصل إلى 500 دينار كويتي	كل من ارتدى أو استعمل سلعاً أو مطبوعات أو شعارات تحمل صوراً أو رسومات، أو كتابات، أو أفكاراً تدعوه أو تُحثُّ على ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.	الحبس مدة تصل إلى 3 سنوات وغرامة تصل إلى 5000 دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين	لكل من يجالس متعاطي المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، حتى لو لم يتعاط معهم مع علمه بما يجري.		بفرض ارتكاب جريمة على المجنى عليه أو على غيره.
غرامة 20,000 - 3000 دينار كويتي	كل من صنع، أو روج، أو باع أو حاز بقصد الاتجار سلعاً أو مطبوعات أو شعارات تحمل صوراً، أو رسومات، أو كتابات أو أفكاراً تدعوه أو تُحثُّ على ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.	الحبس مدة لا تتجاوز 10 سنوات وغرامة 5000 - 10,000 دينار كويتي	لكل من دس لغير المخدرات أو المؤثرات العقلية لاتهامه بحيازتها، أو إخفائها لديه دون علمه بحقيقةتها.		إذا أدى ذلك إلى إدمان المجنى عليه.
يجوز للمحكمة زيادة العقوبة القانونية عن الحد الأقصى المقرر بشرط ألا تتجاوز ضعف هذا الحد إذا ارتكب الشخص جريمة عنيفة أو تبيّن باتهامه، أو إذا تسبّبت في إيهام آخرين آخرين أو تذرّب مفناً لهم، وكان متذكّر الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المواد المؤثرة عقلياً.		الحبس مدة لا تتجاوز 15 سنة وغرامة 20,000 - 10,000 دينار كويتي	لكل من دس لغير مواد أو مستحضرات مخدرة أو مؤثرة عقلياً قاصداً اتهامه بحيازتها، أو إخفائها لديه دون علمه بحقيقةتها وترتباً عليه: القبض على المجنى عليه إذا وجدت لديه تلك المواد أو المستحضرات. إذا تم احتجازه أو حبسه احتياطياً. إذا وجه إليه الاتهام من قبل جهة التحقيق المختصة.		إصابة المجنى عليه بأذى بليغ أو بعاهة مستديمة.